联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التاسعة والتسعون

روما، 20–23 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مواصلة استعراض مشروع "اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة"

1– قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) خلال دوراتها القليلة الماضية باستعراض اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

2– وأشار المجلس، في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 16 إلى 20 يونيو/حزيران 2014، لدى إقراره تقرير الدورة الثامنة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى الدعم الواسع النطاق لإطارٍ مراجعٍ يبرز تجربة الفاو في مجال مشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو وأعرب عن ارتياحه حيال التقدم الذي أحرزته اللجنة في تحضير مشروع اللوائح والإجراءات. وأشار المجلس إلى أن عدداً من الأحكام في مشروع *اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة* يحتاج إلى المزيد من التوضيح وإعادة النظر فيه بحسب الاقتضاء (يرد المقتطف ذو الصلة من تقرير المجلس في المرفق 2 من هذه الوثيقة).

3– وطلب المجلس إلى الأمانة أن تعقد اجتماعات إعلامية ومشاورات مع المجموعات الإقليمية لاستعراض مشروع اللوائح والإجراءات وتحليلها ومناقشتها. وترد اللوائح والإجراءات المقترحة التي أوصت بها اللجنة في المرفق 1 في ما يلي.

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة
www.fao.org

m1652a

4– وبناءً على طلب المجلس، عقدت الأمانة مشاورات أظهرت أنه يمكن تعديل بعض جوانب اللوائح والإجراءات المقترحة لتأخذ في الحسبان بعض الملاحظات التي قُدّمت خلال الدورة التاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس. وفي الوقت عينه، أظهرت المشاورات ما يعيره الأعضاء من أهمية لعقد مناقشة ذات طابع سياسي بشأن محتوى اللوائح والإجراءات المقترحة، بالتوازي مع أي عملية لاستعراضها.

5– وقد ترغب اللجنة، في ضوء ما سبق، في إسداء المشورة بشأن سبيل المضي قدماً في ما يخص مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو المرفقة في ما يلي. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب اللجنة في الإدلاء بآرائها حول الإجراءات والجدول الزمني المتعلّقين بعملية استعراض اللوائح والإجراءات. وتجدر الإشارة إلى أنه بانتظار مواصلة استعراض هذه المسألة، ستستمر الأمانة بشكل عام في تطبيق ممارساتها الحالية لتوجيه الدعوات إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ليحضروا اجتماعات المنظمة.

المرفق 1

مقتطف من تقرير الدورة الثامنة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 17 – 19 مارس/آذار 2014 – الوثيقة CL 149/2 Rev. 1)

اللوائح والإجراءات المحدّثة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة

مشروع

1- تقرّ الفاو بمدى أهمية وقيمة مساهمة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظمة، وهي ملتزمة بتسهيل مشاركتها في عملها وأنشطتها. وبوصفها منظمة معارف ومنتدى محايد للحوار والنقاش، تشجّع الفاو عملية شاملة للحوار بشأن السياسة العامة ولتبادل الخبرات والمعارف، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الحكومي الدولي للمنظمة ومسؤوليتها أمام أعضائها. والمنظمة ملتزمة بتسهيل مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في أنشطة الفاو، مع مراعاة المبدأ القاضي بأن اتخاذ القرارات أمر يرجع برمته إلى الأعضاء، تماشياً مع طابع الفاو بوصفها منظمة حكومية دولية في منظومة الأمم المتحدة..

2- وإن "منظمات المجتمع المدني" هي فئة واسعة تشمل طائفة كبيرة من المنظمات التي، رغم اختلافها، تتقاسم في كثير من الأحيان أهدافا وموارد و/أو نُهجا مشتركة معينة لتعظيم قدراتها في مجال اتخاذ القرارات وأنشطتها المتعلقة بالدعوة والمعرفة. وتنظر استراتيجية الفاو بشأن الشراكات مع منظمات المجتمع المدني[1] ثلاث فئات رئيسية من منظمات المجتمع المدني: المنظمات القائمة على الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية.

3- وتنص استراتيجية الفاو بشأن الشراكات مع القطاع الخاص[2] على أن القطاع الخاص يشمل المنشآت أو الشركات أو الأعمال التجارية، بغض النظر عن حجمها وملكيتها وهيكلها، ويغطي جميع قطاعات نظم الأغذية والزراعة والحراجة ومصايد الأسماك من الإنتاج إلى الاستهلاك، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بها: التمويل والاستثمار والتأمين والتسويق والتجارة. وترى أن القطاع الخاص يشمل مجموعة واسعة من الكيانات التي تتراوح بين منظمات المزارعين[3] والتعاونيات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات الدولية الكبرى. ولأغراض هذه الاستراتيجية،

---

[1] الفقرة 7 من المرفق واو من الوثيقة CL 146/REP.

[2] الفقرات من 9 إلى 11 من المرفق جيم من الوثيقة CL 146/REP.

[3] تميل الفاو إلى اعتبار أن منظمات صغار المنتجين تندرج تحت إطار المجتمع المدني. والمؤسسات الأكبر حجماً التي يقوم المجتمع المدني أو تقوم منظمات معنية بتجارة الأغذية بتمويلها وإدارتها عادة ما تعتبر بأنها من القطاع الخاص. غير أن الخط الفاصل ليس دائماً واضحاً. لذا، قد يُنظر إلى كلّ من هذه المنظمات على حدة لتحديد الاستراتيجية التي تندرج في إطارها على نحو ملائم. ونظراً إلى ولاية الفاو، سوف يضمن عملها مستوى ملائما من التمثيل والمشاركة من جانب منظمات المنتجين في اجتماعات الفاو وعملياتها، بحيث تؤخذ آراؤهم بالاعتبار. وسوف يتمّ هذا وفقاً إما للاستراتيجية الخاصة بالشراكة مع القطاع الخاص، أو مع منظمات المجتمع المدني (انظر الفقرة 10 من المرفق جيم من الوثيقة CL 146/REP).

يشمل ذلك أيضا المؤسسات المالية الخاصة؛ الجمعيات الصناعية والتجارية؛ الاتحادات التي تمثل مصالح القطاع الخاص. وإن أي اتحادات أو منظمات أو مؤسسات، يتم تمويلها إلى حد كبير أو حكمها من قبل كيانات القطاع الخاص، إضافة إلى التعاونيات، التي تكون عادة موجهة نحو تحقيق الربح، ستعتبر قطاعا خاصا.

4- وتنص هذه اللوائح والإجراءات على أنه يجوز لمثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص أن يحضروا اجتماعات الفاو، بما في ذلك دورات الأجهزة الرئاسية والدستورية للفاو، بصفة مراقبين إمّا نتيجة لحصولهم على صفة رسمية لدى المنظمة، أو بناءً على دعوة على أساس مخصّص. وتُمنح الصفة الرسمية نتيجة عملية تقييم ما إذا تم استيفاء متطلبات موحدة معينة، بما في ذلك اهتمام الكيان المعني بعمل الفاو، وتعاونه السابق أو المحتمل مع الفاو. ومن أجل الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للمنظمة واستقلالها وحيادها في عملية صنع القرار، تستبعد كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص من عملية صنع القرار. وتستند هذه اللوائح والإجراءات إلى الخبرة السابقة للمنظمة، وإلى خبرة عدد من المنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

أولاً- منظمات المجتمع المدني ذات الصفة الرسمية

ألف- منظمات المجتمع المدني المؤهلة للحصول على الصفة الرسمية

5- لكي تكون منظمات المجتمع المدني مؤهلة للحصول على الصفة الرسمية، يجب أن:

(أ) يكون لها أهداف ونطاق أنشطة بما يتماشى مع ولاية المنظمة؛
(ب) تتمتع بالتمثيل في مجال نشاطها؛
(ج) تكون لها أهداف وأغراض تتفق مع أهداف الفاو وتحترم نصوصها الأساسية؛
(د) يكون لها جهاز توجيهي دائم وممثلون مفوّضون وإجراءات وآليات معمول بها قانونا للتواصل مع أعضائها؛
(هـ) تتمتع بالشفافية والمساءلة بشكل كامل تجاه الفاو في ترتيباتها التعاونية مع المنظمة بحيث لا يؤثر أي تضارب في المصالح في نزاهة وحيادية الفاو.

6- قبل أن تُمنح منظمة معنية في المجتمع المدني صفةً رسمية، قد يُطلب إليها إقامة علاقات عمل مع المنظمة من خلال الترتيبات المؤسسية وأدوات التعاون المحدّدة في استراتيجية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني وضمن إطار هذه اللوائح والإجراءات.

باء- حقوق منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية

7- لمنظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية:

(أ) أن ترسل مراقباً (من دون أن يتمتع بحق التصويت)، وله أن يصطحب معه مستشارين، لحضور دورات المؤتمر؛ أخذ الكلمة أمام الهيئات التابعة للمؤتمر، لكن دون المشاركة في المناقشات ما لم يطلب إليه الرئيس ذلك؛ بناءً على طلب موجَّه إلى المدير العام، وبموافقة اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة أمام المؤتمر نفسه؛

(ب) أن تحضر (من دون أن تتمتع بحق التصويت) دورات المجلس، واللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5- 6(ب) من الدستور، والمؤتمرات الإقليمية والأجهزة الدستورية، والاجتماعات والمشاورات الفنية للمنظمة، وأخذ الكلمة أمام الجهاز المعني، والمشاركة في المناقشات بناءً على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمده من إجراءات؛

(ج) أن تشارك بصفة مراقب (من دون أن تتمتع بحق التصويت) في اجتماعات الخبراء أو المؤتمرات الفنية أو الندوات حول مواضيع تدخل في نطاق ميادين اهتمامها وأن تشارك في المناقشات بناء على موافقة الرئيس، وبما يتماشى مع ما تعتمده من إجراءات؛

(د) أن تتلقّى، قبل انعقاد الدورة أو الاجتماعات، وثائق ذات طابع غير مقيّد، إضافةً إلى معلومات بشأن الاجتماعات المقرر عقدها لبحث الموضوعات المتَّفق عليها مع الأمانة؛

8- وعلى الرغم ممّا تقدّم، قد تخضع مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات المنظمة واجتماعاتها إلى ترتيبات يوافق عليها الجهاز أو الاجتماع المعني، وتكون ضرورية لسير أعمال الاجتماع.

جيم- التزامات منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية

9- تتعهد منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بصفة رسمية بما يلي:

(أ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفاو من أجل تعزيز أهداف المنظمة؛

(ب) أن تحدّد، بالتعاون مع الوحدات المختصة في الفاو، الطرق والوسائل التي تكفل تنسيق الأنشطة في مجال اختصاص الفاو، بغرض تلافي الازدواج والتداخل غير اللازمين؛

(ج) أن تسمح بحضور ومشاركة ممثل للفاو في اجتماعات أجهزتها الرئاسية، وجمعياتها العامة، والاجتماعات الفنية المناسبة، وأن تتخذ إجراءات التنسيق اللازمة على مستوى الأمانة؛

(د) أن تسهم، قدر المستطاع، وبناءً على طلب المدير العام، في زيادة التعريف ببرامج وأنشطة الفاو وفهمها على نحو أفضل، وذلك عن طريق مناقشات ملائمة أو أشكال متفق عليها للدعاية؛

(هـ) أن ترسل إلى الفاو تقاريرها ومطبوعاتها على أساس التبادل؛

(و) أن تبقي الفاو على علم بالتغييرات التي تحصل في هيكلها وعضويتها، وكذلك بالتغييرات الهامة التي تطرأ على أمانتها؛

(ز) أن ترفع تقارير سنوية عن أنشطتها، وخاصة في ما يتعلّق بالدعم الذي وفّرته لعمل الفاو، وأجهزتها الرئاسية والدستورية وأماناتها، لكي تنشر في وقت لاحق على الموقع الشبكي للفاو.

(ح) أن تكفل فعالية أداء الآليات التي تضمن الشفافية والمساءلة في عملياتها.

دال- استعراض الصفة الرسمية

10- تمتثل منظمات المجتمع المدني التي تُمنح الصفة الرسمية في جميع الأوقات لهذه اللوائح والإجراءات والأحكام الأخرى ذات الصلة من النصوص الأساسية. ويجوز تعليق الصفة الرسمية أو إنهاؤها في حالة عدم الامتثال.

التعليق

11- تستعرض المنظمة بشكل دوري أنشطة منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بالصفة الرسمية، بالاستناد إلى التقرير السنوي المقدم إلى الفاو أو غير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لتحديد مدى امتثالها لهذه اللوائح والإجراءات وغيرها من الصكوك ذات الصلة، ومساهمتها في عمل الفاو. ويجوز للمنظمة أن توصي بتعليق الصفة الرسمية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات عندما يدل تقييم أن منظمة المجتمع المدني قد أخفقت في الامتثال للوائح والإجراءات أو غيرها من الصكوك ذات الصلة. ويجوز أيضا تعليق الصفة الرسمية عندما لم تبد منظمة المجتمع المدني أي اهتمام، أو لم تحضر أي اجتماعات خلال فترة سنتين أو أكثر. وقد يستمر التعليق لفترة أطول إذا ظلت الأسباب التي دفعت إليه قائمة.

12- وستخطر المنظمة في وقت مبكر منظمات المجتمع المدني التي ستُعلق صفتها الرسمية بنيتها القيام بذلك والأسباب الكامنة وراء هذا الإجراء وستتاح لها فرصة تقديم تعليقات بهذا الشأن.

الإنهاء

13- يجوز إنهاء الصفة الرسمية في الظروف التالية:

(أ) حينما ترى المنظمة أن الصفة الرسمية لم تعد تُعتبَر ضرورية أو ملائمة في ضوء تغير البرامج أو غير ذلك من الظروف؛

(ب) إذا لم تقدّم منظمة المجتمع المدني، خلال السنوات الأربع الماضية، أي مساهمة إيجابية أو فعالة لعمل المنظمة؛

(ج) إذا أساءت منظمة المجتمع المدني، على نحو واضح، استخدام الصفة الممنوحة لها أو قامت بأعمال تتناقض مع أغراض ومبادئ دستور الفاو، أو لا تتماشى معها؛

(د) إذا أخفقت، بعد التعليق لمدة ثلاث سنوات، في معالجة الظروف التي أدت إلى هذا التعليق.

14- وستخطر المنظمة في وقت مبكر منظمات المجتمع المدني التي ستنهي صفتها الرسمية بنيتها القيام بذلك والأسباب الكامنة وراء هذا الإجراء وستتاح لها فرصة تقديم تعليقات بهذا الشأن.

15- يجوز لمنظمة من منظمات المجتمع المدني أُنهيت صفتها الرسمية في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه أن تعيد تقديم طلب للحصول على صفة رسمية بعد سنتين من التاريخ الفعلي لعملية الإنهاء. ويجب أن يشير هذا الطلب إلى كيف أن الظروف التي أدت إلى إنهاء الصفة الرسمية لم تعد قائمة.

ثانياً- مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الفاو على أساس مخصص

ألف- الأهلية للدعوة

16- يمكن أن تُدعى منظمات المجتمع المدني المعنية بمسائل تغطي جزءاً خاصاً من ميدان أنشطة الفاو، والمهتمة بحضور اجتماعات محدّدة في الفاو، على أساس *مخصص* للمشاركة في هذه الاجتماعات، بناءً على طلب منها وعلى قرار إيجابي من الأمانة. وقد تشمل هذه الاجتماعات دورات الأجهزة الرئاسية والدستورية، والاجتماعات الفنية والمشاورات التابعة للمنظمة.

17- عادة لن توجه الدعوات لحضور اجتماع محدد لمنظمات المجتمع المدني بشكل فردي التي هي أعضاء في منظمة أكبر مدعوة إلى هذا الاجتماع المحدد وتعتزم تمثيلها في هذا الاجتماع.

باء- حقوق منظمات المجتمع المدني المدعوّة على أساس *مخصص*

18- إن منظمات المجتمع المدني المدعوّة للمشاركة في اجتماعات محدّدة تتمتع، في هذه الاجتماعات، بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني ذات الصفة الرسمية والواردة في الجزء أولاً- باء من هذه اللوائح والإجراءات.

ثالثاً- مشاركة ممثلي القطاع الخاص

19- يجوز دعوة ممثلي القطاع الخاص المعنيين بمجال محدد من مجالات أنشطة الفاو، والمهتمين بحضور اجتماعات محددة للفاو، إمّا كمنظمات مُنحت صفة رسمية، أو على أساس مخصص، للمشاركة في هذه الاجتماعات.

20- يجوز الطلب إلى كيانات القطاع الخاص، قبل منحها الصفة الرسمية، تطوير علاقات تعاونية مع المنظمة من خلال الترتيبات والأدوات المؤسسية للتعاون المنصوص عليها في استراتيجية الشراكات مع القطاع الخاص[4] وفي مجال هذه اللوائح والإجراءات.

21- وكمبدأ عام، يتمتع ممثلو القطاع الخاص الذي منحوا الصفة الرسمية أو تمت دعوتهم للمشاركة في اجتماعات محددة على أساس مخصص، بنفس الحقوق التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني المشاركة بالصفة ذاتها.

[4] المرفق جيم من الوثيقة CL 146/REP.

22- ولدى النظر في طلبات الحصول على الصفة الرسمية أو في طلبات مشاركة ممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو على أساس مخصص، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى ما يلي:

(أ) الطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به عملية اتخاذ القرارات في الفاو؛
(ب) ضرورة ضمان الشفافية والمساءلة والوعي بالمصالح الممثلة؛
(ج) الحاجة إلى الحفاظ على حيادية الفاو وعدم انحيازها وشفافيتها.

23- وبهدف ضمان الشفافية، ستتخذ الفاو جميع الإجراءات الضرورية لضمان حصول البلدان الأعضاء على معلومات كاملة بشأن المصالح التي يمثلها ممثلو القطاع الخاص الذين يحضرون اجتماعات المنظمة. وكشرط لمشاركتهم في اجتماعات المنظمة، يقوم ممثلو القطاع الخاص بالكشف عن طبيعة المصالح التي يمثلونها بحسب ما تطلبه الأمانة.

المرفق 2

مقتطف من تقرير الدورة التاسعة والأربعين بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة
(روما، 16 – 20 يونيو/حزيران 2014 (الوثيقة CL 149/REP)

الشؤون الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الثامنة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (17 – 19 مارس/آذار 2014)[9]

20– أقرّ المجلس تقرير الدورة الثامنة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

21– وإن المجلس:

(أ) أشار إلى ما حظي به الإطار المراجع الذي يبرز تجربة الفاو في مجال مشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو، من دعم واسع النطاق؛

(ب) وأعرب عن ارتياحه حيال التقدم الذي أحرزته اللجنة في تحضير مشروع اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات الفاو؛

(ج) وأشار إلى أن عدداً من الأحكام الواردة في مشروع "اللوائح والإجراءات لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة" يحتاج إلى مزيد من التوضيح وإعادة النظر فيه بحسب الاقتضاء؛

(د) وطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعات إعلامية ومشاورات مع المجموعات الإقليمية لاستعراض مشروع اللوائح والإجراءات وتحليلها ومناقشتها لتنتهي اللجنة من عملها بحلول دورتها المنعقدة في خريف 2014.

22– وأحاط المجلس علماً بمداولات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن التقرير السنوي الثاني الصادر عن لجنة المبادئ الأخلاقية.

[9] الوثائق CL 149/2 Rev.1؛ CL 149/PV/4؛ CL 149/PV/6.